AL-HAQ

شرح موجز حول محكمة الجنايات الدولية

حـزيـران ٢٠١٤

شرح موجز حول محكمة الجنايات الدولية

حـزيـران ٢٠١٤

يحق لفلسطين كدولة ذات سيادة التصديق على نظام روما الأساسي والانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية. وقد سبق أن تم التأكيد على هذا الحق مراراً وتكراراً من قبل القيادة الفلسطينية، ومن قبل تقرير غولدستون في عام ٢٠٠٩، وسبق وأن حظي بدعم جهات فلسطينية مسلحة عديدة. ولكن الناس يتساءلون عن أسباب عدم الانضمام للمحكمة حتى الآن، وما هو المتوقع نتيجة لانضمام؟

يتمثل الخيار الأول المتاح أمام الفلسطينيين في تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها اعتباراً من تاريخ مستقبلي، والتاريخ المُستَخدم في هذا الشرح الموجز كمثال هو تاريخ الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. و هذا يعني أن أي من العمليات الإسرائيلية والفلسطينية التي وقعت قبل هذا التاريخ لن تخضع لاختصاص المحكمة، مع وجود استثناء وحيد، والذي من المرجح أن يكون الممارسات الاستيطانية الإسرائيلية، والتي على الرغم من أنها بدأت قبل أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٤ فإنه من المرجح أن يتم اعتبارها "جرائم مستمرة" لم تنته بعد، وبالتالي ستخضع لاختصاص المحكمة.

لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام مؤسسة فعالة جدّاً. فقد عانت من سوء في صنع القرار ومن مشاكل لوجستية، ومن قيادة ضعيفة، ومن نقص في التمويل. وكان الموقف الذي اتّخذه المدعي العام السابق للمحكمة من النهج الفلسطيني في التعامل معها في عام ٢٠٠٩ ذو أثر سيئ جدّاً على سمعتها.

من المهم جدّاً فهم نقاط ضعف المحكمة بالإضافة إلى فهم فوائدها. والمقترح هنا هو أن مصلحة الفلسطينيين تكمن أكثر في ردع الإسرائيليين عن ارتكاب الجرائم في المستقبل وليس في قدرة المحكمة على محاكمة أفراد إسرائيليين عن جرائم ارتكبوها في الماضي، حيث

من المؤمل أن القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين سوف يرتدعون عن ارتكاب جرائم خوفاً من خضوعهم للتحقيق ومحاكمتهم من قبل المحكمة.

من الصعب التنبؤ فيما إذا كانت المحكمة ستساعد على الردع. وعلى ما يبدو، فإن المحامين الإسرائيليين الذي يقدمون المشورة للحكومة لديهم تفسير غير صحيح للقانون الدولي، وبذلك سيكون هناك الكثيرون ممّن هم على استعداد لمواصلة جرائمهم واثقين من أنهم سوف يتمكنون من تبرير أفعالهم أمام المحكمة فيما لو تمت مقاضاتهم في نهاية المطاف.

و فيما يتعلّق بفلسطين، فإن المخاوف من أن قادة ومقاتلي المقاومة سيتم محاكمتهم هي أمر يمكن تفهمه. ويمكن تجنب ذلك من خلال عدم إعطاء المحكمة اختصاصاً بأثر رجعي، وبذلك يمكن لفلسطين أن تضمن عدم التحقيق في العمليات السابقة. وفي هذا حماية للفلسطينيين من أية أفعال أرتكبت قبل تاريخ التصديق. وهذا أيضاً سيوفر الحماية للإسرائيليين المسؤولين عن "عملية الرصاص المصبوب" وغيرها من الهجمات. وعندها سيكون تأثير المحكمة ليس في محاولتها تحقيق العدالة عن جرائم الماضي وإنّما في الخدمة التي ستوفرها عند تناولها ومعالجتها للجرائم المتأصلة في المشروع الاستيطاني في الضفة الغربية وكذلك في الفصل العنصري الناشئ عن المشروع الاستيطاني.

بإمكان الفلسطينيين فيما لو رغبوا إعطاء المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية بأثر رجعي، فالمحكمة ليس بوسعها النظر في أي أحداث وقعت قبل إنشائها في شهر تموز/يوليو من العام ٢٠٠٢، كما أن فلسطين تمتلك صلاحية إعطاء المحكمة الولاية القضائية اعتباراً من أي تاريخ بعد شهر تموز/يوليو ٢٠٠٢. وبالتالي، يمكن لفلسطين أن تختار، على سبيل المثال، التصديق على نظام روما الأساسي وتقديم إعلان بموجب المادة (٣/١٢) منه تمنح فيه محكمة الجنايات الدولية الإختصاص اعتباراً من تاريخ الأول من أيلول/سبتمبر من العام ٢٠٠٨، وبذلك، تدخل "عملية الرصاص المصبوب" والهجمات الإسرائيلية اللاحقة لها على غزة أيضاً في نطاق ولايتها.

وإذا ما نظرنا إلى التصديق الفلسطيني على نظام روما الأساسي من هذه الزاوية، فيمكن تفسير هذا التصديق للشعب على أنه يهدف لتحقيق الآتي :

أ) أن نجلب انتباه واهتمام العالم إلى الطبيعة الإجرامية للاحتلال من خلال التحقيقات والمحاكمات للإسرائيليين المسؤولين عن مصادرة وتدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة المستخدمة في بناء المستوطنات.

ب) أن نشهد تحقيقاً ومقاضاة للأفراد من الإسرائيليين الأكثر مسؤولية عن نقل المدنيين الإسرائيليين إلى المستوطنات في الأرض المحتلة.

ج) أن نشهد تحقيقاً ومقاضاة للأفراد من الإسرائيليين، ولا سيّما القادة العسكريين والسياسيين، الأكثر مسؤولية عن جريمة الفصل العنصري.

د) أن نُتيح للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال منحها الاختصاص بأثر رجعي –على سبيل المثال ابتداءً من الأول من شهر أيلول/سبتمبر من العام ٢٠٠٨، التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تم تحديدها في "تقرير غولدستون" من العام ٢٠٠٩. وهذه ربما ستشمل تحقيقات محتملة مع الإسرائيليين ومع قادة الجماعات الفلسطينية المسلّحة في غزة، ولكنها ستفتقر لأي أساس للتحقيق مع القادة الفلسطينيين في الضفة الغربية أو ملاحقتهم لأنه لا يمكن اعتبارهم أصحاب "قيادة وسيطرة فعّالة" على أفعال الجماعات الفلسطينية في غزة.

هـ) متابعة مبادرة فلسطين التي طرحت في شهر تموز/يوليو في جنيف، حيث أكّد مجلس حقوق الإنسان في قراره على بالغ قلقه إزاء عدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة من العام ٢٠٠٩ (تقرير غولدستون). وكان القرار قد أشار إلى أن عدم المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي تُعزز ثقافة الإفلات من العقاب. والمحكمة الجنائية الدولية هي المكان الذي يمكن اللجوء إليه للضغط من أجل وضع حدّ لهذا الإفلات من العقاب.

و باختصار، يمكن لدولة فلسطين أن تضمن عدم خضوع أي من الفلسطينيين الذين يمكن أن يكونوا قد تورطوا في ارتكاب جرائم محتملة مستقبلاً للتحقيق فيها والملاحقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق النظر في منح المحكمة اختصاصا مستقبليا.

من خلال منح محكمة الجنايات الدولية الاختصاص من عام ٢٠٠٨ فإنها ستحتاج إلى تحديد التاريخ الذي برزت فيه دولة فلسطين إلى حيز الوجود، فعلى سبيل المثال، هل كانت الدولة موجودة ما قبل عام ٢٠٠٨ في أعقاب إعلان الاستقلال في العام ١٩٨٨، أم أنها برزت إلى حيز الوجود عام ٢٠١١ مع تصويت منظمة "اليونسكو" بقبولها عضواً فيها، أم مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة من العام ٢٠١٢؟ فمثل هذه القضايا ستكون موضوع نقاش أمام قضاة المحكمة.

وبالنظر للمشاكل المختلفة التي واجهتها المحكمة (مثل التمويل، و التوظيف، و الخدمات اللوجستية، و طول الإجراءات)، ينبغي أن ننظر بواقعية فيما يخصّ توقعاتنا والأمور التي يمكن أن تكون ذات فائدة بالنسبة لدولة فلسطين. فالإبقاء على التفكير بمنح المحكمة اختصاصا مستقبليا، يُمكن أن يكون بمثابة رادع محتمل لأية جرائم مستقبلية، ولكنه سيحرم ضحايا الجرائم السابقة من الإنتصاف، ويمكن على الأرجح استخدامه كأداة فعالة في الوقوف بوجه الاستيطان والفصل العنصري المستمران في الضفة الغربية المحتلة. هذا هوواقع الحال بالنظر لمحدودية موارد المحكمة والتي من الأفضل توجيهها (الموارد) نحو النشاط الاستيطاني الحالي والمستقبلي بدلاً من إضاعة سنوات وسنوات من الجدل حول جرائم الماضي حتى في الوقت الذي تستمر فيه الجرائم الجديدة بالوقوع.

ومع ذلك، فثمّة حاجة لاتخاذ قرار بشأن رجعية الاختصاص لأننا سنواجه حينها مشكلتين :

أ) عدم منح الاختصاص للمحكمة بأثر الرجعي يعني عدم تحقيق العدالة لضحايا «عملية الرصاص المصبوب» و الهجمات اللاحقة لها.

ب) منح الاختصاص للمحكمة بأثر الرجعي يعني أن أفراداً من قادة المقاومة الفلسطينية قد يكونوا عرضة للخضوع للتحقيق من قبل المحكمة.

وهؤلاء الأفراطات في غزة تنفي أي سيطرة لها على المجموعات المسلحة وأية مسؤولية عن أفعالهم، فمن وجهة نظر البعثة، تتحمل السلطات في غزة المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمدنيين الذين يعيشون في غزة في حال فشلت هذه السلطات في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع المجموعات الفلسطينية المسلحة من تعريض حياة السكان المدنيين للخطر."

ولم يجد "تقرير غولدستون" أي حاجة لاعتبار السلطات الفلسطينية، سياسية كانت أم أمنية، الموجودة خارج غزة بأنها مسؤولة عن أي من الأنشطة التي قامت بها المجموعات المسلحة في غزة أثناء "عملية الرصاص المصبوب."

فمن المرجح، بالنظر إلى الحقائق وديناميات الانقسام السياسي والوضع العسكري ما بين الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠١٤، أن تتّبع المحكمة الجنائية الدولية نهجاً مماثلاً وأن تحصر التحقيقات المستقبلية في الفلسطينيين الذين يقومون بتوجيه العمليات العسكرية من قطاع غزة وليس في أي من اللاعبين الفلسطينيين في الضفة الغربية، أو السلطة الفلسطينية، أو منظمة التحرير الفلسطينية وما إلى ذلك. وهذا هو واقع الحال في الضفة الغربية حيث أن القيادة كانت ولا زالت ثابتة وبشكل مستمر في مواقفها الداعمة فقط لشن هجمات مشروعة ضد الجيش الإسرائيلي وبنفس الوقت تنتقد الهجمات الفلسطينية التي يبدو أنها تستهدف المدنيين الإسرائيليين.

و) في حين أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تُحمل القادة العسكريين والسياسيين المسؤولية عن جرائم مرؤوسيهم، فإن هذا الأمر ليس بذي صلة أو قابل للتطبيق على قيادة الضفة الغربية أو على منظمة التحرير الفلسطينية، لأنه ليس من المجدي القول أن المجموعات المسلحة في غزة هي "قوات خاضعة لقيادتها وسيطرتها الفعالة، أو خاضعة لسلطتها أو سيطرتها الفعالة، كيفما تكون عليها الحالة."

وعلى أيّة حال، إذا كان لدولة فلسطين أن تقرر التصديق على نظام روما الأساسي اعتباراً من الأول من شهر أيلول/سبتمبر من العام ٢٠١٤ دون إصدار إعلان حول رجعية الإختصاص، فإن هذا الخيار يبقى قائماً ويمكن لها أن تقوم بمثل هذا الإعلان في وقت ما في المستقبل.

لن توفر المحكمة الجنائية الدولية كامل العدالة التي يستحقها الفلسطينيون، ولكن يمكن استخدامها مستقبلاً للعب دور رئيسي في النضال ضد الاستيطان وفي ردع العمليات الإسرائيلية من نفس وزن "عملية الرصاص المصبوب". وفيما يلي يمكن تلخيص القضايا والخيارات الرئيسية المتاحة تحت عنوانين :-

أ) تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتمّ من خلال الرجوع إلى ثلاثة عناصر: التوقيت/الجنسية/الإقليم.

ب) العملية التي تقوم المحكمة من خلالها بإعطاء التفويض للقيام بالتحقيقات.

أولاً : تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتمّ من خلال الرجوع إلى ثلاثة عناصر : التوقيت / الجنسية / الإقليم.

الاختصاص الزمني

١) التصديق على نظام روما الأساسي والذي سيدخل حيّز النفاذ بعد قيام فلسطين بالمصادقة: في هذه الحالة سيكون اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، ولن تتمتع المحكمة بأي اختصاص للنظر في أي من الحوادث التي وقعت قبل ذلك التاريخ. فعلى سبيل المثال، إذا صادقت دولة فلسطين على نظام روما الأساسي في الأول من شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠١٤، فيمكن للمحكمة عندها النظر فقط في الانتهاكات والأحداث التي تقع من ذلك التاريخ فصاعداً.

١. الحفاظ على الاختصاص على ما سيرتكب من جرائم مستقبلا سيضمن عدم التحقيق في أي عمليات فلسطينية وقعت قبل التاريخ المحدد، على سبيل المثال تاريخ الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢. وعلى نحو مماثل، لن يُسمح للمحكمة بالتحقيق في أي من العمليات الإسرائيلية التي وقعت قبل ذلك التاريخ، وبالتالي، استبعاد "عملية الدرع الواقي" و"عملية الرصاص المصبوب" وجميع الهجمات الإسرائيلية الأخرى.

٣. ويمكن أن ننجح في المحاججة في ولاية المحكمة على جريمة الاستيطان – حيث سبق وأن تم القبول بالمبدأ في قضية موازية تخص جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي يقضي بأن جرائم مثل تلك المتعلقة بالمستوطنات ونقل المدنيين إلى داخل الأراضي المحتلة، حتى وإن كانت قد وقعت قبل الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فهي تقع ضمن اختصاص المحكمة لأنها من "الجرائم المستمرة". إن أساس هذه النتيجة التي تم التوصل لها يقوم على قاعدة أن مصادرة الممتلكات من أجل بناء مستوطنة عليها تبقى مجرّمة حتى إلى أن يتم إرجاع الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين. وهذا المنطق لا يمكن تطبيقه على جرائم مثل استهداف المدنيين من خلال الهجمات الصاروخية، ... إلخ.

٤. والفائدة من وراء الحفاظ على الاختصاص مستقبلي هي أن يرتدع جميع

الأطراف من ارتكاب أي عمل مستقبلي مخالف للقانون، ويمكنهم تعديل نشاطهم وسلوكهم على نحو يتجنبون فيه ارتكاب أية جرائم. وهذا من شأنه استبعاد العديد من جرائم الماضي من النظر فيها من قبل المحكمة. ومع ذلك، إذا ما كان للمحكمة أن تلعب دوراً في وضع حدٍ لجرائم الحرب الإسرائيلية، فإنه قد يكون من الأفضل التركيز على المستقبل بدلاً من التعامل مع الماضي. فالمنهج الذي تعمل المحكمة بموجبه معروف بسمعته السيئة كونه بطيء جداً. وإذا ما قُدّر للمحكمة أن تركز على جرائم الماضي فإنه من الممكن أن نشهد مقاضاة لأمور ذات اهتمام تاريخي بدلاً من ردع الجرائم الجارية أو المستقبلية أو المعاقبة على ارتكابها.

٢) التصديق على نظام روما الأساسي وتضمينه إعلاناً يمنح المحكمة اختصاصاً بأثر رجعي من تاريخ محدد. ومع خيار كهذا يُمكن للدولة أن تصادق على النظام الأساسي، على سبيل المثال في الأول من أيلول/سبتمبر من عام ٢٠١٤، وأيضاً منح المحكمة اختصاص التحقيق في الأحداث والانتهاكات التي وقعت في الماضي. لا تستطيع المحكمة أن تنظر في الأحداث التي وقعت قبل تموز/يوليو من العام ٢٠٠٢ وهو التاريخ الذي بدأت فيه المحكمة ممارسة أعمالها. وإذا ما كان لدولة فلسطين أن ترجع باختصاص المحكمة إلى الماضي، فعندها سيحتاج القضاة إلى تحديد الوقت الذي خرجت فيه دولة فلسطين إلى حيز الوجود. و هذا التاريخ من المحتمل أن يكون ذلك التاريخ الذي اعترفت فيه منظمة اليونسكو بفلسطين عام ٢٠١١، ولكن ربما قبل ذلك. والخشية من إعطاء المحكمة الاختصاص بأثر رجعي ربما تكمن في أن ذلك قد يؤدي بالمحكمة للتركيز على جرائم الماضي بدلاً من أن تكون بمثابة رادع للجرائم المستمرة والمستقبلية.

٣) تقديم إعلان بموجب المادة (٣/١٢) فقط، أو إعادة التأكيد على الإعلان بموجب المادة (٣/١٢) من العام ٢٠٠٩. و لا يزال هذا الخيار قائماً ويبدو أن وزير العدل الفلسطيني في غزة قد حاول فقط القيام بخطوة ايداع قضية من خلال الرسالة التي بعث إلى المحامي الفرنسي الى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٤. ومن أجل تجنّب الارباك والحفاظ على قدر من الرقابة، فيجب على دولة فلسطين توضيح الأمور للمحكمة من خلال التصديق على نظام روما الأساسي الآن، وتقرير فيما إذا كان هذا التصديق سيشمل منح المحكمة ولاية قضائية بأثر رجعي.

الموقف الذي اتخذه المدّعي العام للمحكمة فيما يخصّ الإعلان الفلسطيني من عام ٢٠٠٩ هي قولها بأنها تنظر إلى إقامة دولة فلسطين على أنه قرار الجمعية العامة في عام٢٠١٢. وإن توسيع اختصاص المحكمة لتاريخ سابق لهذا التاريخ سيكون أمراً خاضعاً لسلطة القضاة لاتخاذ قرار بشأنه.

وحتى لو كان لدولة فلسطين أن تقرر التصديق على نظام روما الأساسي اعتباراً من الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ودون إصدار إعلان حول رجعية اختصاص المحكمة، فيبقى هذا الخيار قائماً ويمكن القيام بمثل هذا الإعلان في وقت ما في المستقبل.

الجنسية

٤) تتمتع المحكمة بالولاية القضائية على رعايا أية دولة صادقت على نظام روما الأساسي بغض النظر عمّا إذا كانت الأراضي التي ارتكبت عليها الجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة أم لا.

فعلى سبيل المثال، تمّ الطلب من المحكمة (بالرغم من أنها لم تتصرف بناء على هذا الطلب) التحقيق مع أفراد من الجنسية البريطانية والفرنسية متهمون بارتكاب جرائم حرب في سوريا، وذلك على الرغم من أن سوريا ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي.

٥) لا تتمتع المحكمة بالولاية القضائية على الأفراد الذين تقلّ أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكابهم للجرائم المزعومة.

٦) السياسة العامة المتبعة عند البت في قرار أي من الأفراد سيتم محاكمتهم تقضي بمحاكمة الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الأكبر. وهذا في الغالب يعني عدم محاكمة الجنود العاديين، والأشخاص الذين عادة ما يتم محاكمتهم هم أولئك الأشخاص أصحاب المناصب القيادية في الأجهزة العسكرية أو السياسية الذين يُصدرون الأوامر ويتمتعون بسيطرة عالية على العمليات العسكرية غير القانونية.

الإقليم

٧) عندما تصادق الدولة على نظام روما الأساسي، تتمتع المحكمة عندها باختصاص النظر في الجرائم التي ارتكبت في إقليم تلك الدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة. وبالتالي، الإسرائيليون الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب جرائم في إقليم دولة فلسطين يقعون ضمن اختصاص المحكمة.

٨) سيكون هناك حتماً بعض الجدل حول أراضي دولة فلسطين، ولكن من المتوقع أن تأخذ المحكمة بحدود خط وقف إطلاق النار عام ١٩٦٧، " الأرض المحتلة " –الضفة الغربية وقطاع غزة، بما فيها القدس الشرقية– باعتبارها الأراضي ذات الصلة. وهذا بالأساس ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤ وهو يتماشى مع قرارات مجلس الأمن.

٩) والعمليات التي تَعبُر الخط الأخضر كإطلاق الصواريخ من جانب إلى الآخر هي من العمليات التي تقع ضمن الولاية الإقليمية للمحكمة. فالجريمة بدأت على جانب واحد ولكن الآثار سوف تطال الجانب الآخر، وفي كلتا الحالتين تكون مرتبطة بأراضي دولة فلسطين، وبالتالي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

الولاية الموضوعية

تتمتع المحكمة بالولاية القضائية فيما يتعلّق بجرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، و جريمة الإبادة الجماعية. أما فيما يتعلّق بجريمة العدوان، فلن يكون للمحكمة اختصاص النظر فيها قبل عام ٢٠١٧.

١٠) أي دولة تُصادق على نظام روما الأساسي لديها خيار بموجب المادة ١٢٤ لإدخال إعلان تستثني فيه جرائم الحرب من نطاق اختصاص المحكمة لمدة ٧ سنوات. وكولومبيا هي الدولة الوحيدة التي أدخلت مثل هذا التحفظ، وقد انقضت فترة أل ٧ سنوات هذه بالفعل. وكانت فرنسا قد أدخلت مثل هذا التحفظ في البداية ولكنها عادت وسحبته قبل انقضاء فترة أل ٧ سنوات. إن إدخال فلسطين لمثل هذا الإعلان سوف يكون له تأثيرات سياسية سلبية جدا، فهذا الإعلان سوف يستبعد

من اختصاص المحكمة—ولمدة ٧ سنوات—كافة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة فيما يخصّ سياستها الاستيطانية.

١١) يمكن للمحكمة أن تتولّى الاختصاص على جريمة العدوان بدءاً من العام ٢٠١٧ إذا ما وافق عدد كافٍ من الدول على التصديق على تعديلات عام ٢٠١٠ التي أُدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان. وستكون خطوة سياسية رائعة فيما لو قامت فلسطين أيضاً بالتصديق على التعديلات الخاصة بجريمة العدوان. ليست هناك حاجة فورية للقيام بذلك ولكن سيكون من الإيجابي جدّاً أن تُدلي ببيان مفاده أنه بعد فترة من المراجعة سوف تقوم فلسطين بالتصديق على هذه التعديلات في المستقبل.

الدفوع والأحكام

١٢) سبق وأن أدانت المحكمة شخصين فقط. ففي عام ٢٠١٢ تلقى "لوبانغا دييلو" حكماً بالسجن مدّة ١٤ عاماً بتهمة ارتكابه جرائم حرب، وفي عام ٢٠١٤ تلقى "كاتانغا" حكماً بالسجن مدّة ١٢ عاماً عن ارتكابه جريمة ضد الإنسانية وجرائم حرب. ويتم حسم مدّة التوقيف التي يقضيها المتهم في عهدة المحكمة أثناء المحاكمة من هذه الأحكام.

١٣) على افتراض أن فلسطين قامت بالتصديق على نظام روما الأساسي اعتباراً من الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دون منحها للمحكمة أي اختصاص بأثر رجعي، فيمكن للمرء التوقع أن الجريمة الأساسية لأي تحقيق تُجريه المحكمة الجنائية الدولية سوف يُركّز على تلك الجرائم المتعلقة بالمشروع الاستيطاني في الضفة الغربية المحتلة. ويمكن للفلسطينيين أيضاً دفع المحكمة للتحقيق في جريمة الفصل العنصري. فمن خلال التركيز على البنية الأساسية للاحتلال في إطار هذا المعنى، بدلاً من التركيز على العنف الناجم عن هجمات محدّدة مثل "عملية الرصاص المصبوب"، سيكون لدى الفلسطينيين أداة مفيدة يُمكن من خلالها محاربة السياسات الأساسية للاحتلال؛ أي المستوطنات وضم الأراضي.

١٤) من الصعب الاقتناع أن لدى الأفراد الإسرائيليين أي دفاع قوي عن الجرائم المُدّعى بارتكابها مثل جريمة نقل المدنيين إلى داخل الأراضي المحتلة. يحاول بعض الاسرائيليين أحيانًا المحاججة بأن من الأجدر بالمحكمة التحقيق مع المقاومة

الفلسطينية بدلاً من ممارسات إسرائيل الاستيطانية، ولكن هذه الحجة ليست مقنعة ولا تعكس منطقاً سليماً.

١٥) إذا كانت المقاومة ستواصل الهجمات الصاروخية بطريقة مماثلة لما جرى في الأحداث الأخيرة، وكان لا بُدّ من التحقيق معها وملاحقتها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة لن تبحث عن المقاتلين الأفراد الذين أطلقوا الصواريخ، ولكنها ستسعى للبحث عن الأفراد الذين يتولّون مواقع القيادة والسيطرة والذين يقومون بالتخطيط للقيام بهجمات محددة وإعطاء الأوامر لتنفيذها ومحاكمتهم.

١٦) ويمكن لهؤلاء الأفراد الاعتماد على دفوع مثل "الدفاع عن النفس" أو "الحق في الانتقام"، فمن غير الممكن التنبؤ بكيفية ردّ القضاة على هذه الدفوع ولكن يُنصح بتشجيع قادة المقاومة على التحدث عن هذه الدفوع في أقرب فرصة ممكنة، وسوف يكون من الضروري عند هذه النقطة العمل على تجهيز مذكرة توضيحية أخرى حول الموضوع.

١٧) إن محاولة الإدانة استناداً إلى قيام الأشخاص ذوي العلاقة بتقديم المساعدة والتحريض على ارتكاب الجرائم، من خلال توفير الدعم المادي وهلّم جرا، غير ثابت ولا يزال ومثار جدل. فيما يتعلق بالقادة السياسيين أو العسكريين (الأمنيين) الذين يقدمون عوناً كبيراً لارتكاب الجرائم المزعومة، فإن المبدأ العام الذي يحكم هذه المسالة على ما يبدو يقضي بأنه "ليس كافياً أن يقوم المتهم بتقديم المساعدة للآخرين الذين يرتكبون جرائم دولية مع علمهم بأنهم يرتكبون هذه الجرائم، فالمساعدة اللازمة يجب أن تكون موجّهة خصيصا لارتكاب الجريمة بعينها".

هذا معيار صعب وضعته محكمة يوغوسلافيا في العام ٢٠١٣ وكان مثار للخلاف والمعارضة من قبل بعض القضاة، ولكن الموقف العام يكاد يكون من شبه المؤكد بأن المسافة (الانفصال) في الزمان، وفي المكان، وفي المساهمة، وفي المبدأ ما بين القيادة السياسية في الضفة الغربية و المقاتلين المسلحين في غزة هي من الضخامة بحيث أنه لن يكون هناك مجال للمحكمة الجنائية الدولية بأن تكون لديها أي مصلحة في ملاحقة قيادة الضفة الغربية. كذلك، من الواضح جدّاً أن اللاعبين السياسيين والأمنيين في الضفة الغربية، سواء السلطة الفلسطينية، أو منظمة التحرير الفلسطينية، أو دولة

فلسطين، لن يتم اعتبارهم على أنهم يحققون المستويات المطلوبة من المسؤولية عن أنشطة المجموعات المسلحة في غزة.

وإن ما يؤكّد على مثل هذا الاستنتاج هو خلوّ "تقرير غولدستون" من أي اشارة تُحمّل قيادة الضفة الغربية المسؤولية. كما يحظى هذا الاستنتاج بدعم كبير جدّاً بالنظر إلى التصريحات العلنية لقيادة الضفة الغربية التي كانت تنتقد باستمرار الهجمات الصاروخية التي لا تُميّز بين الأهداف العسكرية الإسرائيلية و بين الأهداف المدنية منها. ولا يوجد أي شيء غير قانوني في التصريحات التي تدعم شنّ هجمات ضد أهداف عسكرية إسرائيلية، وليس هناك أي شيء غير قانوني في تقديم الدعم لهجمات المقاومة ضد الأهداف العسكرية الإسرائيلية.

ثانياً : العملية التي تقوم المحكمة من خلالها بإعطاء التفويض للقيام بالتحقيقات

١) تصادق الدولة على نظام روما الأساسي.

٢) تبدأ التحقيقات الأولية عندما :

أ. يبدأ مكتب المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه، بعد تلقيه معلومات بشأن الجرائم المزعومة.

ب. يقوم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الموضوع إلى المدعي العام مطالباً إيّاه بفتح تحقيق فيه (بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قد صدقت على نظام روما الأساسي أم لا).

ت. تقوم الدولة نفسها بإحالة الحالة في البلد للتحقيق فيها. يمكن لفلسطين مثلاً التصديق على النظام الأساسي أولاً ومن ثمّ الطلب على وجه التحديد أن يبدأ المدعي العام بالتحقيق في الموضوع. لقد سبق وأن قامت العديد من الدول بمثل ذلك. وهذه قد تكون وسيلة مفيدة يمكن من خلالها محاولة توجيه انتباه المدعي العام تجاه المستوطنات وما إلى ذلك.

٣) وبمجرد الانتهاء من التحقيق الأولي، يمكن للمدعي العام الاتصال بقضاة الدائرة التمهيدية وطلب الإذن بفتح تحقيق رسمي، وحيث يُسمح لضحايا الجرائم المزعومة المشاركة في هذه العملية من خلال إطلاع القضاة على آرائهم وأفكارهم .

٤) وإذا ما اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، فيمكن لها عندها أن تأذن للمدعي العام بالبدء بإجراء التحقيق الرسمي.

أحد المعايير التي سيقوم قضاة الدائرة التمهيدية بفحص وجودها مسبّقاً قبل اتخاذ قرارهم هو ما إذا كانت الجرائم المزعوم ارتكابها على درجة كافية من "الجسامة" تُسوّغ للمحكمة تدخلها.

تعريف "الجسامة" غير واضح. ومن الواضح أنه سيتحقق فيما يخصّ المستوطنات

ونقل المستوطنين بالنظر إلى الأعداد الهائلة من المستوطنين وحجم وكثافة مصادرة و تدمير الممتلكات.

أما فيما يخصّ الهجمات الصاروخية المستقبلية على إسرائيل، فإنه حتى مع الافتراض أن أثرها لن يتغيّر وسيكون كما كان عليه في الماضي—حيث على ما يبدو سيكون عدد الضحايا من المدنيين الإسرائيليين منخفضاً نسبياً، وبالتالي لن يكون أثر تلك الهجمات جسيماً بما فيه الكفاية—فإن ما هو متوقع عندها أن المحكمة لا يمكنها سوى القبول بكفاية جسامة الفعل المتمثل بعدد الصواريخ المطلقة وعدم التمييز الكافي ما بين الأعيان المدنية و بين الأهداف العسكرية.

٥) إذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بأن الأدلة قوية بما فيه الكفاية، فيمكن للمدعي العام العودة إليها بالمزيد من الأدلة أو أدلة جديدة وتقديم طلبات متكررة للحصول على الإذن للشروع في التحقيقات.

٦) عندما يكون هناك تحقيقاً رسمياً جارياً يقوم المدعي العام بإخطار الدولة ذات الصلة لإطلاعهم على الإجراءات. ويمكن للمدعي العام حجب بعض المعلومات المتعلقة بمن يجري التحقيق معهم وعن الجرائم التي يُزعم ارتكابهم لها في حال اعتقد بأن تلك المعلومات يمكن أن يُساء استخدامها من قبل الدولة من أجل إلحاق الضرر بالتحقيق.

٧) وبمجرد إخطار المدعي العام الدولة بوجود التحقيق، يكون امامها شهر واحد لتعلن أنها هي نفسها تُحقق مع الأشخاص الذين تم تحديدهم والتعرّف عليهم. وعندها، يجب على المدعي العام النزول عند التحقيق الذي تجريه تلك الدولة.

٨) إذا فشلت الدولة في إجراء التحقيق الضروري بطريقة صادقة، فيمكن للمدعي العام العودة إلى الدائرة التمهيدية طالباً الحصول على إذن جديد لاستئناف التحقيق. وحتى يتمكن من القيام بذلك يجب على المدعي العام إثبات أن الدولة نفسها إما هي "غير راغبة أو غير قادرة حقاً على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة". وهذا هو ما يُعرف باسم مبدأ التكامل.

٩) ولكي نتجنب عندها اضطرار المدعي العام لأن يطلب من القضاة اصدار مذكرة اعتقال ضد أفراد فلسطينيين، سوف تكون دولة فلسطين بحاجة لأن تُثبت بأنها

قامت باتخاذ الإجراءات اللازمة بنفسها. فمعنى "غير قادرة أو غير راغبة" ليس من الأمور اليقينية المؤكدة. ولم تكن المحكمة متوافقة على بهذا الخصوص عندما برزت هذه المسألة في القضايا المتعلقة بكينيا وليبيا. وبصورة عامة، فإنه يتوجّب على الدولة التحقيق مع ومقاضاة الأفراد الذين تمّ تحديدهم من قبل المحكمة واتهامهم بارتكاب الجرائم التي تم تحديدها من قبل المحكمة.